

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 411 @ فَعَلَّاهُ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً شَيْئًا ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ مِنْهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْ هَيْبَتِهِ . إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَانِعٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاهِبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْعِيُوضُ بِنَدَاءٍ
عَلَّاهُ حَقُّ الرُّجُوعِ ثَابِتٌ وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْحَقُّ بِالتَّزَوُّجِ (
الزَّيْلَعِيُّ) . كَمَا أَنَّ لَوْ أَرْسَلَ أَحَدٌ بَعْضَ الْأَمْتَةِ
لِزَوْجَتِهِ الْغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا هَدِيَّةً وَأَرْسَلَتِ الزَّوْجَةُ لَهُ
هَدَايَا عِيُوضًا عَنْ هَدَايَاهُ لَهَا سَوَاءٌ أَصَرَّحَتْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ
بِكَوْنِهَا عِيُوضًا أَمْ لَا تُصَرِّحُ ثُمَّ زُفِّيَا لِبَعْضِهِمَا وَحَصَلَ
افْتِرَاقُ بَيْنَهُمَا وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ مَا أَرْسَلَهُ لِلزَّوْجَةِ كَانَ
عَارِيَّةً وَلَيْسَ هِبَةً وَخَلَفَ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ فَلِلزَّوْجَةِ أَيْضًا
اسْتِردَادُ مَا أَرْسَلَتْهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا أَرْسَلَهُ
الزَّوْجُ هِبَةً فَلَا عِيُوضَ عَلَيْهِ . وَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجِ
وَالزَّوْجَةُ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ اسْتِهْلَاكَ الْعَارِيَّةِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ
(الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا لِزَوْجَتِهِ الَّتِي
طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَانِعٌ آخَرُ وَبِالْعَكْسِ لَوْ وَهَبَهَا وَالزَّوْجِيَّةُ فَائِمَّةٌ وَافْتَرَقَا
بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي لَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فَلَيْسَ
لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ هَيْبَتِهِ . وَإِنْ كَانَتْ حَلِيلَةً وَكَانَ مَقْصُودُهُ
الصِّلَةَ دُونَ الْعِيُوضِ وَقَدْ حَصَلَ فَسَقَطَ الرُّجُوعُ فَلَا يَعُودُ
بِالْإِبَانَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَالْحُكْمُ عَلَى خِلَافِ
ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِيهَا وَقْتُ الْوَفَاةِ وَلَيْسَ وَقْتُ
الْوَصِيَّةِ وَمَعَ أَنَّ هُ يُعْتَبَرُ فِي الْهَيْبَةِ وَقْتُ الْهَيْبَةِ فَفِي
الْوَصِيَّةِ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْمَوْتِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا وَقْتُ الْإِصَاءِ
وَعَلَّاهُ لَوْ طَلَّقَ أَحَدٌ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا بَعْدَ أَنْ أَوْصَى
لَهَا وَصِيَّةً وَتَوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا عَلَى إِصَائِهِ تَصَحُّ
الْوَصِيَّةِ كَمَا أَنَّ لَوْ تَزَوَّجَ أَحَدٌ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ بَعْدَ أَنْ
كَانَ أَوْصَى لَهَا وَتَوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ (جَوَاهِرُ

(الفِقْه) . قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَحَدُ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ؛
لَا زَمَّ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ مِنْ أَقْرَبَاءِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ لِأَقْرَبَاءِ
الْآخَرِ شَيْئًا فَيَجُوزُ الرِّجُوعُ عَنْ هَذِهِ الْهَبَةِ . فَعَلَّيْهِ لَوْ وَهَبَ
قَرِيبُ الْبِنْتِ شَيْئًا لِأَبِي الْوَلَدِ وَسَلَّمَهُ إِيسَاهُ ثُمَّ افْتَرَقَ
الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَلِلْوَاهِبِ الرِّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ (الْقَاعِدِيَّةُ)
مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ لِلرِّجُوعِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 868) إِذَا
أُعْطِيَ لِلْهَبَةِ عَوَضٌ وَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ فَهُوَ مَانِعٌ لِلرِّجُوعِ
فَعَلَّيْهِ لَوْ أُعْطِيَ لِلْوَاهِبِ مِنْ جَانِبِ الْمُؤَوَّهٍ لَهُ أَوْ مِنْ آخَرِ
شَيْءٌ عَلَى كَوْنِهِ عَوَضًا عَنْ هَبَتِهِ وَقَبَضَهُ فَلَيْسَ لَهُ الرِّجُوعُ
عَنْ هَبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . إِذَا أُعْطِيَ مَالٌ غَيْرُ الْمَالِ الْمُؤَوَّهٍ
هَبَةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً لِلْوَاهِبِ عَلَى كَوْنِهِ مُقَابِلًا لِكُلِّ
الْمُؤَوَّهٍ وَقَبَضَ الْوَاهِبُ الْعَوَضَ الْمَذْكُورَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَانِعٌ
لِلرِّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَالْعَوَضُ مَعًا سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْعَوَضُ
مَشْرُوطًا أَوْ ثَنَاءً الْهَبَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي كَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْدَ
الْهَبَةِ وَالْقَبْضُ بِالشَّرْطِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ هَذَا
الْعَوَضَ الثَّنَائِيَّ ، لَا يُسْقِطُ حَقَّ الرِّجُوعِ إِلَّا أَنْ فُرِعَ الْمَذْهَبُ
تَقُولُ بِإِسْقَاطِ الْعَوَضِ حَقَّ الرِّجُوعِ عَلَى الْإِلَاطِاقِ (الطَّحْطَاوِيُّ)
. فَالْتَّعَوِضُ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْهَبَةِ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ بِإِلَاطِاقِ
يَصِحُّ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الْهَبَةُ وَيَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ الْهَبَةُ وَلَا
يُخَالِفُهَا إِلَّا فِي إِسْقَاطِ حَقِّ الرِّجُوعِ فَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ
فَهُوَ فِي حُكْمِ هَبَةٍ مُبْتَدَأَةٍ (الْهَنْدِيَّةُ بِاخْتِصَارِ) مَا لَمْ
يَبْقَ الْعَوَضُ سَالِمًا لِلْمُؤَوَّهٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ { الرَّسُولَ الْأَكْرَمَ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا { (
الزَّيْلَعِيُّ) كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ الرِّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى
وُقُوعِ الْخِلَالِ فِي مَقْصُودِ الْوَاهِبِ عَلَى مَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (864) وَلَمَّا كَانَ الْخِلَالُ يَزُولُ بِإِعْطَاءِ الْعَوَضِ فَلَا
يَكُونُ حَقُّ الرِّجُوعِ أَيْضًا كَمَا هُوَ